

**الكُيَّاتُ الفِقهِيَّةُ من الفتاوى الوَلَوَاجِيَّةِ في الفقه الحنفيُّ
(جمعاً مع دراسةٍ تطبيقيَّةٍ لمناجِحٍ مختارةٍ)**

/ محمد بن شديد الثَّقفي
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة

هـ

ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن جمع للكليات الفقهية من كتاب الفتاوى الولوالجية في الفقه الحنفي مع دراسة لبعض الكليات وذلك ببيان أدلة الكلية والخلاف فيها - إن وجد - في المذهب الحنفي ، مع ذكر تطبيقات على الكلية وما يستثنى منها - إن وجد - .

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد : فإن للكليات الفقهية أهمية عظيمة في الفقه الإسلامي ، فهي تجمع الفروع الكثيرة المتناثرة ، فمن ضبط الفقه بكلياته وقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، كما أنها تعين على معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية ، و تكسب طالب العلم ملكة فقهية ، وتؤهله للاستنباط والترجيح .

ونظرا لهذه الأهمية فقد قررت خوض غمار هذا العلم والبحث فيه من خلال جمع الكليات الفقهية مع دراسة لبعضها وذلك من " الفتاوى الولوالجية " في الفقه الحنفي و التي طالعته فوجدتها مليئة بالكليات الفقهية التي يندرج تحتها العديد من الفروع الفقهية .

ومن الأسباب التي دعنتني إلى اختيار هذه الموضوع - بالإضافة إلى ما سبق - :
- أن للفتاوى الولوالجية أهمية في المذهب الحنفي ؛ حيث نقل عنها أكثر كتب المذهب المعتمدة كالبحر الرائق ورد المحتار في مواضع كثيرة () .

- كما أن هذه الفتاوى اشتملت على مسائل من ظاهر الرواية والنوادر ولم تقتصر على () .

- رغبة الباحث في المساهمة في خدمة المذهب الحنفي من خلال جمع الكليات المتناثرة

- أن الجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي يثري الباحث - كما لا يخفى - .
الدراسات السابقة : لم أقف على دراسة تناولت جمع الكليات الفقهية من الفتاوى الولوالجية غير أن هناك مشروع مقدم في جامعة أم القرى بكلية الشريعة ()
- ماجستير) لجمع الكليات الفقهية في المذهب الحنفي ، وقد قسم على النحو التالي:
- الكليات الفقهية في العبادات لعبيد الكربي () .

- الكليات الفقهية في المذهب الحنفي (في كتاب النكاح وكتاب الرضاع) :
- سمية السلمي () .

- الكليات الفقهية في المذهب الحنفي (من أول كتاب العتق إلى نهاية كتاب البيوع)
: بليغ اليامي () .

-
- () من هذا البحث .
() من هذا البحث .
() لم أقف عليها بعد البحث ، ولعلها لم تناقش حتى وقت إعداد هذا البحث .
() هـ .
() هـ .

- الكليات الفقهية في المذهب الحنفي (من أول كتاب الوقف إلى نهاية كتاب اللقيط)
: عبدالعزيز السديس (١)

- الكليات الفقهية في المذهب الحنفي (من كتاب الطلاق إلى نهاية)
(٢)

وقد كان مجال بحثهم في هذا المشروع الكتب التالية :

- المبسوط للسرخسي . - بدائع الصنائع للكاساني . - الاختيار لتعليل المختار

. . . - تبيين الحقائق للزيلعي . - فتح القدير للكمال ابن الهمام ، وتكملته

. . . - البحر الرائق لابن نجيم . - الأشباه والنظائر لابن نجيم . .

المختار على الدر المختار لابن عابدين.

وعليه ، فمجال البحث مختلف وهذا ما يميز دراستي ، ولا يمنع ذلك وجود كليات

مشتركة بين دراستي والدراسات السابقة ، وقد قمت بحصر الكليات الـ .

خلال مقارنة بحثي بما اطلعت عليه من الدراسات السابقة - وهي ذات الأرقام التالية

() .

: تتضمن خطة البحث مقدمة وتمهيد و مبحثين وخاتمة وفهارس على

:

:

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة .

- خطة البحث ، ومنهجه .

التمهيد وفيه :

- : التعريف بالكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط

الفقهية ، وتحتة مسألتان :

: التعريف بالكليات الفقهية .

المسألة الثانية : العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية .

: تعريف موجز بالفتاوى الولوالجية ، ومؤلفها ، وفيه مسألتان :

: التعريف بالمؤلف .

المسألة الثانية : التعريف بالفتاوى الولوالجية .

: الكليات الفقهية من الفتاوى الولوالجية ، وتحتة المطالب التالية :

:الكليات الفقهية في كتاب الطهارة .

: الكليات الفقهية في كتاب الزكاة .

هـ

()

() لم أف عليها بعد البحث ، ولعلها لم تناقش حتى وقت إعداد هذا البحث .

- : الكليات الفقهية في كتاب الحج.
- : الكليات الفقهية في كتاب النكاح .
- : الكليات الفقهية في كتاب الطلاق.
- : الكليات الفقهية في كتاب الأيمان.
- : الكليات الفقهية في كتاب الحدود.
- : الكليات الفقهية في كتاب السير.
- : الكليات الفقهية في كتاب الكراهية والاستحسان.
- : الكليات الفقهية في كتاب المفقود.
- : الكليات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح والأضحية .
- : الكليات الفقهية في كتاب البيوع.
- : الكليات الفقهية في كتاب الشفء .
- : الكليات الفقهية في كتاب القسمة.
- : الكليات الفقهية في كتاب الإجارة .
- : الكليات الفقهية في كتاب القضاء.
- : الكليات الفقهية في كتاب الشهادات.
- : الكليات الفقهية في
- : الكليات الفقهية في كتاب الإقرار .
- : الكليات الفقهية في كتاب الوكالة .
- : الكليات الفقهية في كتاب الصلح .
- : الكليات الفقهية في كتاب الرهن.
- : الكليات الفقهية في كتاب المضاربة .
- : الكليات الفقهية في كتاب المزارعة .
- : الكليات الفقهية في كتاب الشرب .
- : الكليات الفقهية في كتاب الأشربة .
- : الكليات الفقهية
- : الكليات الفقهية في كتاب الديات .
- : الكليات الفقهية في كتاب الوصايا.
- : الدراسة التطبيقية ، وتشمل الكليات التالية :
- الكلية الأولى : " كل الجلود تطهر بالدباغ إلا جلد الآدمي والخنزير " .
- الكلية الثانية : " كل شيء في النفس زوج فيهما دية ، وفي إحداهما نصف الدية " .
- الكلية الثالثة : " كل ما كان في النفس فردا هو في الأعضاء - كالأنف واللسان والذكر -
- أو من المعاني - كالعقل والبصر والسمع والشم - يجب باتلافها كمال الدية " .
- فيها أهم النتائج والتوصيات .

ثم ختمت بالفهارس .

منهج البحث :

- قمت بجمع الكليات الفقهية من الفتاوى الولوالجية .

- ذكرت الكلية بنصها قدر الإمكان. وقد ألجأ إلى تعديل يسير عليها إما بتقديم لفظة أو تأخيرها أو إظهار مضمرة أو تبين مبهم ونحو ذلك ، بشرط

" "

- عند عزو الكليات : ما كان بنصه أطلقته ، وما كان فيه تعديل قيده بعبارة "

"

- أبقيت الكليات في المواضع التي وردت فيها حتى وإن كان لها تعلق بأبواب وكتب

- عند دراسة الكلية أقوم بـ :

أ - بيان أدلة الكلية .

ب - ذكر الخلاف في المذهب الحنفي - إن وجد - .

ج - ذكر تطبيقات للكلية .

د - ذكر المستثنى من الكلية - إن وجد- .

- خرجت الأحاديث الواردة في الدراسة مع بيان مواضعها من كتب السنة - قدر الطاقة -
ذاكرا الحكم عليها من كلام أهل العلم ، وهذا ما لم يمكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما

هذا ، وأسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل ، وصلى الله على محمد وآله وسلم

التمهيد وفيه مطلبان :

- : التعريف بالكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط
الفقهية ، وتحت مسائلتان :

: التعريف بالكليات الفقهية .

المسألة الثانية : العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية .

: تعريف موجز بالفتاوى الولوالجية ، ومؤلفها ، وفيه مسألتان :

: التعريف بالمؤلف .

المسألة الثانية : التعريف بالفتاوى الولوالجية .

المطلب الأول

التعريف بالكليات الفقهية والعلاقة بينها وبين القواعد والضوابط الفقهية ،

وتحتنه مسألتان :

: التعريف بالكليات الفقهية .

ألة الثانية : العلاقة بين الكليات الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية .

المسألة الأولى : التعريف بالكليات الفقهية :

الكليات في اللغة : جمع الكلية ، نسبة إلى كلمة " التي هي من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق ، واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه () .

أما الكليات الفقهية في الاصطلاح فهي : " حكم كلي فقهي مصدر بكلمة " ينطبق على فروع كثيرة مباشرة " () .

المسألة الثانية : العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية :

قبل أن نتحدث عن العلاقة بين الكليات الفقهية وبين القواعد والضوابط الفقهية يجدر بنا أن نبين معنى القاعدة والضابط أولاً .

فالقاعدة الفقهية هي : " حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب () " .

وأما الضابط الفقهي فهو : " حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد " () .

فالفرق بين الضابط والقاعدة : ن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل () .

ويتبين مما سبق أن العلاقة بين الكلية الفقهية وبين القاعدة والضابط هي علاقة الخصوص والعموم ، فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط ، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية ،

() : (/) ؛ المصباح المنير () .
() الكليات الفقهية للميمان () ؛ المفصل في القواعد الفقهية () .
() القواعد والضوابط عند ابن تيمية للميمان () ؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية () .
وذهب بعض العلماء إلى أن القاعدة حكم أكثرى لا كلي . - : المفصل في القواعد الفقهية () .

() الكليات الفقهية للميمان () ؛ القواعد الفقهية للندوي () .
() وقد يطلق الضابط على : تعريف الشيء ، وعلى المقياس الذي يكون علا
المعاني ، وقد يطلق على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً . :
لابن نجيم () ؛ المفصل في القواعد الفقهية () .

ية منهما بما كان مصدرا بكلمة " " فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث
()
.

() : المفصل في القواعد الفقهية () ؛ الكليات الفقهية للميمان () .

المطلب الثاني

تعريف موجز بالفناوى الوُلُوأَلِجِيَّة ، ومؤلّفها ، وفيه مسألان :

: التعريف بـ

المسألة الثانية : التعريف بالفناوى الوُلُوأَلِجِيَّة .

: التعريف بالمؤلّف^(١) :

هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الوُلُوأَلِجِي - بفتح الواو وسكون اللام ثم الواو المفتوحة ثم الألف ثم لام مكسورة ثم جيم^(٢) - ظهير الدين أبو الفتح الفقيه الحنفي ، إمام فاضل نظار حسن السيرة ، ولد في جمادى الأولى سنة هـ ، ومات سنة هـ ، وقيل : بعدها . تفقه على الحسام الشهيد^(٣) .

صنف الوُلُوأَلِجِي الأُمالي ، والفناوى الوُلُوأَلِجِيَّة^(٤) .

تجدد الإشارة إلى أن بعضهم^(٥) قد نسب الكتاب إلى ظهير الدين أبي المكارم^(٦) والذي رجحه محقق الكتاب هو نسبة الكتاب إلى ظهير الدين عبد الرشيد الوُلُوأَلِجِي و : بعد هذا أقول : قد بذلت جهدا لا بأس به للوصول إلى دليل قوي أعطي به كل ذي حق حقه فظهر لي الميل إلى مارجحه في الفوائد البهية^(٧) وهو نسبة الكتاب إلى عبد الرشيد الوُلُوأَلِجِي ، وربما توجد فتاوى لأبي المكارم^(٨) لله .

المسألة الثانية: التعريف بالفناوى الوُلُوأَلِجِيَّة ، وذلك من خلال الآتي :

- () انظر ترجمته في : . . . (/) ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية () ؛ الجواهر
المضية (/) - () ؛ الطبقات السننية (/ -) - .
(/) ؛ معجم المؤلفين (/) ؛ هدية العارفين (/) (/) .
() نسبة إلى ولوالج بلد من أعمال بذخشان خلف بلخ وطخارستان . انظر : . . . (/) .
() هو عمر بن عبد العزيز بن مازة برهان الأنمة ، المعروف بالحسام الشهيد ، ولد سنة هـ ،
واستشهد سنة هـ ، من آثاره : الفناوى الصغرى ، والمبسوط في الخلافيات . . . : . . .
() .
() هو محمد بن محمد بن أيوب أبو محمد ، كان شيخا كبيرا وإماما جليل القدر ، وكان مفتيا واعظا
هـ . : الفوائد البهية () .
() : () ؛ الفوائد البهية () (/) .
() (/) ؛ الطبقات السننية (/) () .
() هو ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي المتوفى سنة هـ . : . . .
السننية (/) (/) .
() :مقدمة تحقيق الفناوى الوُلُوأَلِجِيَّة () .
() :الفوائد البهية () .
() : مقدمة تحقيق الفناوى الوُلُوأَلِجِيَّة () .

: بيان طبقات مسائل المذهب الحنفي : يصنف الحنفية مسائل المذهب على ثلاث طبقات من حيث اعتمادها رأيا راجحا مقدما في المذهب :

: مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية - أيضا - وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة () وأبو يوسف () في كتب ظاهر الرواية () ، ويلحق بهم زفر () والحسن بن زياد () . وهذه الطبقة تأتي في الدرجة الأولى تقديما واعتمادا () .

- الطبقة الثانية : مسائل النوادر ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لا ب ظاهر الرواية بل :

أ - إما في كتب أخرى لمحمد بن الحسن كالحارونيات () وغيرها .

ب - وإما أن تكون هذه المسائل رويت في كتب لغير محمد بن الحسن كالمجرد للحسن بن زياد ، والأمامي لأبي يوسف .

ج - ومن النوادر الروايات المفردة كرواية ابن سماعة () وغيره .

ومسائل النوادر دون مسائل ظاهر الرواية ؛ لعدم شهرتها ولانحطاط روايتها في الثقة والضبط عن رواة ظاهر الرواية () .

- () هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي البغدادي ، فقيه الملة ، عالم العراق ، صاحب المذهب ، ولد هـ ، ومات سنة هـ ، من آثاره : المسند في الحديث ، والمخارج في الفقه . . : الجواهر المضية (/) (/) .
- () هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، كان فقيها علامة ، ولي قضاء بغداد . . هـ ، ومات سنة هـ ، من آثاره : . . : الجواهر المضية (/) (/) .
- () هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، إمام بالفقه والأصول ، سمع من أبي حنيفة وغلّب عليه مذهبه و عرف به . ولد سنة هـ ، ومات سنة هـ ، من آثاره : الجامع الصغير ، والجامع الكبير . : () (/) .
- () وهي : . ويعرف بالأصل - والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير . : () ؛ المذهب الحنفي (/) .
- () هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة هـ . هـ ، من آثاره : المجرد في الفروع ، ومقالات . . : (-) (هدية العارفين (/) .
- () هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، مات سنة هـ ، من آثاره : : الفوائد البهية () (/) .
- () : () ؛ المذهب الحنفي (/) .
- () جمع هارونية ، نسبة إلى هارون ، وهي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن لرجل يسمى هارون . وقيل : هي مسائل جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد . . : () المذهب ا (/) .
- () هو محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي الحنفي ، حافظ للحديث ، ثقة ، ولد سنة هـ . هـ ، من آثاره : . . : الفوائد البهية (-) (/) .

- أما الطبقة الثالثة من المسائل فهي والواقعات أو الفتاوى ، وهي مسائل استنبطها فقهاء المذهب الذين جاؤوا بعد الإمام وأصحابه المجتهدين لما سنلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عنهم ، أو وجدوا فيها رواية إلا أنهم رأوا حكم المسألة مما يختلف باختلاف العرف أو الزمان ، وقد ظهر لهم خلافه (١).

ومن هذه الطبقة الفتاوى الولوالجية ، ومع ذلك لم تخل من مسائل الأصول ، ومسائل "لأن معظم كتب علماء المذهب يشمل أكثر هذه الأنواع دون فصل أو تمييز وأقل منه يشمل جميع هذه الأنواع مع تمييز بينها" (٢).

ثانياً: بيان مصادر المؤلف في كتابه : . . . (رحمه الله) في مقدمته إلى المصادر التي استقى منها مادته العلمية حيث قال : " تصرف إليه العناية ، وتبلغ في حفظه ودراسته الغاية وكان الشيخ الإمام الشهيد حسام الدين (٣) تغمده الله برحمته ورضوانه أشد الناس اهتماماً بتحريره وأكثرهم عناية لإيضاحه وتقريره فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين بما لخصه من حقائقه وشرح نقه لا سيما كتاب "الجامع لنوازل الأحكام التي تعم به بلوى الأنام" فاتفق لخدمته المربوب في بره وإنعامه أن يفصل ما أورده في كتابه تفصيلاً ويضم إليه ما اتفق سواه من الواقعات المهمة القريبة دون ما يندر وقوعه من النوائب الغريبة ، وأن يضم إليه ما اشتملت عليه كتب الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدي" (٤) (٥).

: بيان أهمية الكتاب ، ومميزاته : بين محقق الكتاب أهميته من خلال ما يلي :
- أنه كتاب شامل لجميع أبواب الفقه .
- اهتم المؤلف (رحمه الله)

وبعد ترديد النظر في الكتاب من قبل الباحث يمكن إضافة ما يلي :
- اهتم المؤلف (رحمه الله) بالتقعيد وذلك بذكر العديد من الكليات والقواعد والضوابط الفقهية (٦).

-
- () : ()؛ المذهب الح (/) .
() : () المذهب الحنفي (/) .
() المذهب الحنفي (/) : () .
() تقدمت ترجمته ص () .
() الفتاوى الولوالجية (/) بتصرف يسير .
() لعل ما نص عليه المؤلف هو أهم مصادره ، ولا يعني ذلك الاقتصار عليها فقط بل إن المتصفح للكتاب يجد العديد من المصادر غير ما نص عليه المؤلف ومنها على سبيل المثال : مختصر الطحاوي ، ومختصر القدوري ، ومختصر الكرخي ، وواقعات الناطفي . . : مقدمة تحقيق الفتاوى الولوالجية (/) .
() انظر على سبيل المثال من الفتاوى الولوالجية (/) (/) (/) .

- كثرة نقول كتب المذهب المعتمدة عنه مثل البج () وغيرهما ()

- الكتاب حافل بالكثير من الفروق الفقهية ()

: الكليات الفقهية من الفتاوى الولوالجية ، وتحت المطالب التالية :

- الكليات الفقهية في كتاب الطهارة .
- الكليات الفقهية في كتاب الزكاة .
- الكليات الفقهية في كتاب الحج .
- الكليات الفقهية في كتاب النكاح .
- الكليات الفقهية في كتاب الطلاق .
- الكليات الفقهية في كتاب الأيمان .
- الكليات الفقهية في كتاب الحدود .
- الكليات الفقهية في كتاب السير .
- الكليات الفقهية في كتاب الكراهية والاستحسان .
- الكليات الفقهية في كتاب المفقود .
- الكليات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح والأضحية .
- الكليات الفقهية في كتاب البيوع .
- الكليات الفقهية في كتاب الشفعة .
- الكليات الفقهية في كتاب القسمة .
- الكليات الفقهية في كتاب الإجارة .
- الكليات الفقهية في كتاب القضاء .
- الكليات الفقهية في كتاب الشهادات .
- الكليات الفقهية في كتاب الدعوى .
- الكليات الفقهية في كتاب الإقرار .
- الكليات الفقهية في كتاب الوكالة .
- الكليات الفقهية في كتاب الصلح .
- الكليات الفقهية في كتاب الرهن .
- الكليات الفقهية في كتاب المضاربة .
- الكليات الفقهية في كتابا .
- الكليات الفقهية في كتاب الشرب .
- الكليات الفقهية في كتاب الأشربة .
- الكليات الفقهية في كتاب الإكراه .
- الكليات الفقهية في كتاب الديات .

-
- () انظر على سبيل المثال من البحر الرائق (/) (/) (/)
(/)
() انظر على سبيل المثال من رد المحتار (/) (/) (/)
() انظر على سبيل المثال من الفتاوى الولوالجية (/) (/) (/)
(/) (/) (/)

" كل فعل ركن بنفسه فالطمأنينة فيه واجبة - كما ذكر الكرخي () - وذكر غيره أنها () .

" كل من تجب عليه صلاة الفريضة يجب عليه التكبير () " () .
_____ " كل تكبيرة قائمة مقامة ركعة " () .

() هو : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن ، فقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، ولد سنة هـ ، ومات سنة هـ ، من آثاره : المختصر والجامع الكبير . - : - .
() (/) .
() الفتاوى الولوالجية (/) .
() المراد التكبير في أيام التشريق . : (/) .
() (/) .
() (/) .

المطلب السادس

الكليات الفقهية في كتاب الأيمان

" كل يمين حلف بها رجل رجلا :
فالنية نية الحالف سواء كان الحالف ظالما أو مظلوما ، وإن كانت اليمين بالله تعالى
والحالف مظلوم فاليمين على ما نوى ، وإن كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه " ()

المطلب السابع

الكليات الفقهية في كتاب الحدود

" كل زنا درأ الحد عن الرجل والمرأة أوجب المهر " () .

المطلب الثامن

الكليات الفقهية في كتاب السب

" كل من كان لا يقدر على القتال إن شاء الإمام أسرهم وأخرجهم إلى دار الإسلام
، وإن شاء تركهم ؛ لأنه لا ضرر في تركهم " () .
" كل من يكون منه نسل - كالأعمى والمقعد - يحمل إلى دار الإسلام ، والرأي إلى
" () .
" كل شرط لم يكن في كتاب الله تعالى فهو باطل " () .
" كل حر أسره أهل الحرب ، ثم أسلموا عليه فهو حر ؛ لأنهم لم يملكوه بالأسر " () .
" كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك لا يحل له أن يخرج إلا بإذن والديه " () .
" كل ما لا يؤكل ولا يشرب قل أو كثر فللغانم الانتفاع به ؛ لأنه لا حاجة إليه " () .

المطلب التاسع

الكليات الفقهية في كتاب الكراهية والاستحسان

() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .
() (/) .

" كل ذات رحم محرم من نسب أو سبب فللرجل أن ينظر إلى صدرها ورأسها
وثديها وعضديها وساقها " () .
" كل ما يعود إلى الأبدان نفعه - كالادهان والتطيب - يكره استعمال الذهب والفضة
فيه " () .

المطلب العاشر

الكليات الفقهية في كتاب المفقود

" كل من يستحق أخذ النفقة من مال المفقود لو كان حاضرا بغير قضاء قاض فإنه
ينفق عليه من ماله " () .
" كل من لا يستحق أخذ النفقة من مال المفقود لو كان حاضرا بغير قضاء قاض ،
فلا ينفق عليه من ماله " () .

المطلب الحادي عشر

الكليات الفقهية في كتاب الصيد والذبائح والأضحية

" كل ذي ناب من السباع لا يحل أكله " () .
" كل ذي مخلب من الطيور - يعني : يصطاد بمخلبه - لا يحل أكله " () .
" كل ما لا دم له - كالذباب - يكره أكله إلا السمك والجراد فإنه يحل أكلهما " () .
" كل جارح من الطيور - كالصقر - ومن ذي ناب - كالفهد والنمر - يجوز الاصطياد
به " () .
" كل ما أصاب الصيد قبل أن يستقر على مكانه الذي يموت فيه - بأن وقع على
شجرة ثم وقع منها على الأرض ، أو وقع على سطح ثم وقع على الأرض - :
ذلك الشيء مما لا يقتل - كالسطح وشبهه - فهو كالأرض ، فيحل ، وإن كان مما يقتل -
مثل الرمح - لم يؤكل " () .

| | |
|-------|-----|
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |

" كل ذبح بسن أو ظفر غير منزوع لا يحل ، وإن كان منزوعاً فلا بأس بأكله لكن يكره الذبح " () .

" كل وقت الليلة فيه تبع لنهار يأتي ، وفي أيام الأضحى تبع لنهار ماض ؛ رفقا " () .

" كل مقيم غني تجب عليه الأضحية " () .

المطلب الثاني عشر

الكليات الفقهية في كتاب البيوع

" كل شيء يوزن أو يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف فلا خير في السلم فيه " () .

" كل ما له ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجراً فهو للمشتري بمنزلة الشجر ، ولو كان عليه ثمر فهو للبائع بمنزلة الثمر " () .

المطلب الثالث عشر

الكليات الفقهية في كتاب الشفعة

" كل واحد من البدلين في بيع المقايضة مبيع من وجه وثمان من وجه " () .

| | | |
|---|-------|-----|
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |

المطلب الرابع عشر

الكليات الفقهية في كتاب القسمة

- " كل صنف من الثياب وسائر ما يكال أو يوزن إذا طلب أحد الشركاء قسمته قسم " () .
- " كل نوع حصلت فيه القسمة في جنس واحد - كالرقيق - فتصح من غير رضی " () .
- " كل نوع حصلت فيه القسمة في أجناس مختلفة - كالغنم والرقيق - فلا تصح إلا بتراضيهم " () .
- " كل قسمة يثبت فيها خيار العيب " () .
- " كل ما يسقط به خيار الرؤية في البيع يسقط به خيار الرؤية في القسمة وما لا " () .
- " كل واحد من الورثة قائم مقام الميت كأنه هو " () .

| | | |
|---|-------|-----|
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |
| . | (/) | () |

المطلب الخامس عشر

الكليات الفقهية في كتاب الإجارة

- " كل إجارة فيها رزق الغلام أو علف الدابة فهي فاسدة " () .
- " كل داء شرط علاجه بما يناسبه " () .
- " كل عمل لا يعمل إلا بأجر فإذا عمل استحق الأجر اشترط أو لم يشترط " () .
- " كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه من غير ضرر يلحق نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ " () .
- " كل شيء أحدثه المستأجر في الدار فله قلعه ما يضر قلعه بالدار " () .
- " كل شيء استأجره أحد الشريكين من صاحبه مما يكون له عمل ، لا يجوز ، ولو عمل فلا أجر له . وإن لم يكن له عمل فهو جائز " () .

| | |
|-------|-----|
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |
| (/) | () |

المطلب السادس عشر

الكليات الفقهية في كتاب القضاء

- " كل واحد من أحاد المسلمين يسد " () () .
" كل مع تعين لشيء من أمور الدين - كالواعظ والمفتي - إذا ظهر خطأ فليظهر رجوعه عن ذلك " () .
" كل كسب يدخل فيه شيء إلا السؤال " () () .
" كل أمر فالعفو فيه مندوب " () .
" م منه يقبل تعديله فيه " () () .
" كل شيء تقبل فيه شهادة ولد الزنا إذا كان عدلا " () .

- " كل حق يدعيه رجل من قرض أو دين أو غصب أو وديعة مجحودة أو مضاربة مجحودة أو ضيعة أو دار أو عقار في يد رجل أو نكاح أو طلاق أو وكالة أو وصية وأراد لقاضي يكتبه " () () .
" كل موضع حلف فيه المدعى عليه فإن شاء القاضي غلظ في اليمين وإن شاء لم يغلظ " () .

() أي أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كما أن غيره إذا علم لا يمكنه إقامة . ولمزيد من التفصيل والوقوف على . . . : .

الولوية (/) .

() (/) .

() (/) .

() (رحمه الله تعالى) : " ولا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان على غناه ؛ لأن الناس كلهم فقراء ما لم يظهر الغنى ، ولا أعرف كسبا أحل من السؤال ؛ لأن كل كسب يدخل فيه " (/) .

() (/) .

() (/) .

() : تعديل السر ؛ لأنه إخبار وليس شهادة بخلاف تعديل العلانية ؛ لأنه شهادة . . . : . (/) .

() (/) .

() (/) .

() لأن هذه الأشياء لا تتقل فكان كتاب القاضي فيها جائزا ؛ لأن الحاجة مست إلى هذا كما في الشهادة على الشهادة . : (/) .

() (/) .

() (/) .

- " كل شيء في النفس زوج فيهما دية ، وفي إحداهما نصف الدية " () .
- " كل ما كان في النفس فردا هو في الأعضاء - كالأنف واللسان والذكر - أو من المعاني - كالعقل والبصر والسمع والشم - يجب بإتلافها كمال الدية " () .
- " كل جناية عمدٍ دون النفس لا يستطاع القصاص فيها ، ففي مال الجاني " () .
- " كل شهادة توجب أرشا أو دية جازت فيها شهادة النساء وكتاب القاضي والشهادة على الشهادة ، ولا تجوز في القصاص " () () .

المطلب التاسع والعشرون

الكليات الفقهية في كتاب الوصايا

- " كل ما كان قرابة يجوز تسبيله سواء في الأشياء المنقولة وغير المنقولة " () .
- " كل تبرع مضاف إلى ما بعد الموت فهو وصية " () .
- " كل ذي رحم محرم من الموصي فالوصية للأقرب فالأقرب " () .
- " كل من ينسب إلى أبي الموصي وجده وإلى أقصى فخذ في الإسلام فهو من قبيلته " () .
- " كل من يعولهم شخص وتضمهم نفقته باعتبار العرف فهم أهله على قولهما . وعند أبي حنيفة : الأهل الزوجة خاصة " () .
- " كل ذي رحم محرم من الموصي فأزواجهن أختانه " () () .
- " الموصي فهو من أصهاره " () .

- () (/) .
- () (/) .
- () (/) .
- () (/) .
- () يثبت مع الشبهات ، فيثبت بدليل فيه شبهة .
- () تثبت بالشبهات ، فلا تثبت بدليل فيه شبهة . : (/) .
- () (/) .
- () (/) .
- () (/) .
- () (/) .
- () (/) .
- () (/) .
- () كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها ، وكذلك يراد به زوج البنت أو زوج الأخت ، والجمع : . - : لسان العرب (/) ؛ المعجم الوسيط (/) .
- () (/) .

" كل امرأة جومعت بنكاح أو بشبهة فهي ثيب " () .
" كل امرأة لم يبتكرها رجل فهي بكر " () .

. (/) ()
. (/) ()
. (/) ()

- لو دبغ جلد الحمار جازت الصلاة عليه لطهارته .
 - جواز الانتفاع بالحقائب والأحذية المصنوعة من جلود الفيلة والبغال .
الاستثناءات : يستثنى من هذه الكلية ما يلي :

١. جلد الآدمي : لأنه لا يجوز الانتفاع به ؛ احتراماً له . : قيل :

جلد الآدمي إذا دبغ طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه وحينئذٍ لا يصح . وأجيب : (طهر) : جاز استعماله ، ولا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع لكن علة عدم بهما - أي بجلد الآدمي والخنزير - مختلفة ففي الخنزير لعدم الطهارة وفي الآدمي لكرامته ، وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أولى لموافقته المنقول في المذهب (١) .

٢. جلد الخنزير : لنجاسته فهو لا يقبل التطهير كما في ظاهر الرواية . وقيل :

عدم طهارة جلد الآدمي والخنزير عدم القابلية للدباغ وعليه فالاستثناء منقطع (٢) .
 - يستثنى كذلك جلد الفيل على قول محمد . وتقدم أن المعتمد القول بطهارته ، فلا يستثنى .

الكلية الثانية : " كل شيء في النفس زوج فيهما دية ، وفي إحداهما نصف الدية " (٣) .

دليل الكلية : ما جاء في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه (٤) الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم معه إلى اليمن وفيه الفرائض والصدقات والسنن والديات ومما جاء فيه : " وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية " (٥) .
 ولا خلاف في هذا كله بين أئمة المذهب (٦) .

() : (/) .
 () : المصدر السابق ؛ الفتاوى الولوالجية (/) .
 () الفتاوى الولوالجية (/) .
 () هو عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري ، صحابي مشهور ، شهد الخندق فما بعدها ، وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات سنة هـ . - : الإصابة في تمييز (/) (/) .
 () رواه الدارمي في سننه (/) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (/) ؛ وابن حبان في صحيحه (/) (/) : " هذا كتاب كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة " . وفي نصب الراية (/) : " قال بعض الحفاظ من المتأخرين :
 تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول " . وقال ابن عبد البر في التمهيد (/) : " هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة " .
 () : (/) ؛ الهداية (/) .

التطبيقات الفقهية :

- لو فقا رجل عين آخر ففيها نصف الدية ، ولو فقاها ففيها الدية كاملة^() .
- يجب بقطع الحلمتين الدية كاملة ، وبقطع إحداها نصف الدية^() .
- الكلية الثالثة : " كل ما كان في النفس فردا هو في الأعضاء - كالأنف واللسان والذكر - أو من المعاني - كالعقل والبصر والسمع والشم - يجب بإتلافها كمال الدية " ^() .
- دليل الكلية : عنه المتقدم^() وفيه : " ...

اللسان الدية ، وفي الذكر الدية"

التطبيقات الفقهية :

- لو ضرب جل آخر على رأسه فذهب عقله فعليه الدية كاملة^() .
- لو اعتدى شخص على آخر فقطع ذكره أو لسانه بحيث يمنع الكلام ففيه الدية كاملة^() .
- ذا احدوب بالضرب وانقطع الماء - وهو المنى - ففيه دية كاملة ؛ لتفويت منفعة الجنس^() .

| | | | |
|-----|---|-------|------------------------------|
| () | : | (/) | :- |
| () | : | (/) | الفتاوى الولوالجية (/) . |
| () | : | (/) | :- |
| () | : | () | من هذا البحث . |
| () | : | (/) | الفتاوى الولوالجية (/) . |
| () | : | (/) | ؛ الفتاوى الولوالجية (/) . |
| () | : | (/) | :- |

الخاتمة

- الحمد لله على التمام ، وأسأله تعالى مزيدا من الإنعام وبعد :
- فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :
- أن الصحيح نسبة الفتاوى الولوالجية إلى عبد الرشيد الولوالجي وليس إلى أبي
- أن الكلية الفقهية هي : " حكم كلي فقهى مصدر بكلمة " " ينطبق على فروع كثيرة مباشرة " .
- أن الكلية الفقهية إما قاعدة وإما ضابط وذلك بحسب ما تناوله من أبوا .
- بلغ عدد الكليات في هذا البحث - حسب اجتهاد الباحث - كلية .
- التوصيات :
- يوصي الباحث باستخراج الكليات الفقهية من بطون الكتب ودراستها دراسة علمية وربطها بالتطبيقات المعاصرة .
- كما يوصي الباحث بدراسة الكليات الواردة في هذا البحث .
- كتاب الفتاوى الولوالجية على كثير من الفروق الفقيهية وهي جديرة بالبحث
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، اعتنى به / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، هـ.
- الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت - لبنان ، ط .
- الدقائق لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الفكر ، بيروت ، ط هـ.
- تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا السوداني ، تحقيق / محمد خير رمضان يوسف ، هـ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ، تحقيق / عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط هـ.
- التمهيد لابن عبد البر عمر بن يوسف النمري ، تحقيق / ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأ الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق / أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي ، تحقيق / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، مصر ، هـ .
- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، هـ .

- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق/ الفكر ، بيروت .
- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد ، تحقيق/ السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي ، تحقيق/ هـ.
- شرح عقود رسم المفتي لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، مركز توعية الفقه الإسلامي - الهند ، ط هـ.
- صحيح ابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان التميمي ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، هـ.
- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق / دار إحياء التراث ، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي ، تحقيق/ عبدالفتاح الحلو ، هجر للطباعة - دار الرفاعي ، الرياض - القاهرة ، ط هـ.
- الفتاوى الهندية تأليف العلامة نظام وجماعة من علماء الهند ، دار صادر ، بيروت ، هـ.
- الفتاوى الولوالجية لظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي ، تحقيق/ مقداد بن موسى ، تقریظ الشيخ / خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، اعتنى به / ر الدين أبو فراس ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوي ، دار القلم - دمشق ، ط هـ.

- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر بن عبد الله الميمان ، ط هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى عبدالله الرومي ، الشهير بحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، هـ.
- الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية للأستاذ الدكتور / الميمان ، دار ابن الجوزي ، ط هـ ، الدمام .
- ال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري ، تحقيق/عامر أحمد حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، هـ.
- المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط هـ.
- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت ، .
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد أبي شيبه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط هـ.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط هـ.
- معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ، دار صادر، بيروت ، ط هـ .
- معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) .
- المعجم الوسيط إخراج الدكتور / إبراهيم أنيس وآخرين ، مكتبة الشروق الدولية هـ.

- المفصل في القواعد الفقهية للشيخ الدكتور / يعقوب الباحسين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط هـ.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق/محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، هـ
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، تحقيق/ محمود الطناحي و ظاهر الزاوي، المكتبة العلمية ، بيروت هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، اعتنى به / عدنان درويش ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي ، مؤسسة التاريخ العربي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية
- الوجيز في شرح القواعد الفقهية للدكتور / عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة هـ .